



عميم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: تعديل نظام مراقبة شركات التمويل.

إشارةً إلى المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، المتضمن صدور نظام مراقبة شركات التمويل.

نحيطكم بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم (٢٧٢) في ١٤٤٥/٤/١٢ هـ الصادر بالمصادقة على تعديل عدد من مواد نظام مراقبة شركات التمويل، على النحو الآتي:

- ١- تعديل تعريف "شركة التمويل" الوارد في المادة (الأولى) من النظام، ليكون بالنص الآتي: "شركة التمويل: الشركة الحاصلة على ترخيص لمارسة نشاط التمويل".
- ٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (٥) إلى البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من النظام، تنص على الآتي: "أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة. وللبنك الترخيص لغير شكل الشركات المساهمة إذا رأى أن نموذج العمل المقترن أو طبيعة النشاط يستدعي ذلك، على ألا يخل ذلك بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات". وتعديل ترتيب الفقرة (٥) الحالية، لتكون الفقرة (٦).
- ٣- تعديل الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، لتكونا بالنص الآتي:
 - ١- مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل إلا بعد الحصول على موافقة البنك.
 - ٢- امتلاك منشأة تزاول نشاطاً آخر غير التمويل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على موافقة البنك.
- ٤- تعديل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "أن تمول أو تمنح تسهيلات للأشخاص أو المنشآت، إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو أحد مدیريها أو أحد أعضاء مجلس مدیريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- أو أحد مراقبي حساباتها الخارجيين، كفياً للحصول على التمويل أو التسهيلات".
- ٥- تعديل الفقرة (٢) من (المادة الثانية عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "دون إخلال بالحق العام والخاص اللذين تقررهما الأنظمة، يعد كل عضو مجلس إدارة شركة التمويل وكل مدير شركة التمويل وكل عضو مجلس مدیريها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وكل مراقب حسابات خارجي لشركة التمويل، من حصل على التمويل بما يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرات (١/ب) أو (١/ج) أو (١/د) من هذه المادة، معزولاً وفقاً لما تحدده اللائحة".



٦- تعديل صدر المادة (السادسة عشرة) من النظام والفرتین (١) و(٢) منها، لتكون بالنص الآتي: "يشترط لعضوية مجلس إدارة شركة التمويل أو مدیرها أو لعضوية مجلس مدیرها أو من في حکمهم -بحسب الأحوال- ما يأتي:

١. لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تمويل أخرى تمارس النشاط ذاته أو أحد مدیرها أو أحد أعضاء مجلس مدیرها أو من في حکمهم، بحسب الأحوال.

٢. لا يجمع بين العمل في مراقبة شركات التمويل أو مراجعة حساباتها، والعضوية في مجلس إدارة شركة التمويل أو أن يكون أحد مدیرها أو أحد أعضاء مجلس مدیرها أو من في حکمهم، بحسب الأحوال."

٧- تعديل المادة (السابعة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "يكون كل من مجلس إدارة شركة التمويل ومدیرها وأعضاء مجلس مدیرها أو من في حکمهم -بحسب الأحوال- ومدیرها العام، وكبار التنفيذيين، ومدیري الفروع، مسؤولين -كل في حدود اختصاصه- عن مخالفات الشركة لأحكام النظام أو لائحته".

٨- تعديل المادة (الثامنة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يتحمل أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل ومديروها وأعضاء مجلس مدیرها أو من في حکمهم -بحسب الأحوال- بالتضامن مسؤولية ضمان حقوق الشركة ضد الخسائر الناتجة من تقديم تمويل دون ضمان".

٩- تعديل المادة (التاسعة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: " تكون في كل شركة تمويل مساهمة، لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، يصدر في شأن مهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، وكيفية عملها، قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة".

١٠-تعديل المادة (العشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التمويل ومدیرها وأعضاء مجلس مدیرها أو من في حکمهم -بحسب الأحوال- وموظفي الشركة عند إجراء أي عقد من عقود التمويل التي لهم سلطة اتخاذ قرار في شأنها، الإفصاح كتابة عن الآتي:

١. أي علاقة لأي منهم بالعقد.

٢. أي علاقة لأقاربهم إلى الدرجة الثانية بالعقد.

٣. أي مصلحة مالية لهم بمن له علاقة بالعقد.

وللمتضرر في حال عدم الإفصاح، إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إبطال العقد".

١١-تعديل عنوان الفصل (الخامس) من النظام، من "الإشراف على شركات التمويل"، ليكون "الإشراف".

١٢-تعديل المادة (الحادية والعشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، يشرف البنك على أعمال شركات التمويل، والمنشآت التي تمارس نشاطات مساندة لنشاط التمويل، وشركات تسجيل العقود المرخصة بموجب أحكام نظام الإيجار التمويلي، ويمارس صلاحياته بموجب أحكام النظام ولائحته".



١٣-تعديل المادة (الحادية والعشرين) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "إذا ارتكبت شركة التمويل أو المنشأة التي تمارس نشاطات مساندة لنشاط التمويل أو شركة تسجيل العقود، مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية أو بمعاملات تعرض مساهمتها أو الشركاء فيها أو دائنيها للخطر، أو إذا تجاوزت ديون الشركة أو المنشأة أصولها، فعلى البنك بقرار كتابي -وبما يتناسب مع حجم المخالفة- أن يتخذ تجاه الشركة أو المنشأة واحداً أو أكثر مما يأتي:

١. إنذارها.
 ٢. تكليفها بتقديم برنامج ملائم يوضح ما مستخدمه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع.
 ٣. إلزامها بوقف بعض عملياتها، أو منعها من توزيع الأرباح.
 ٤. إيقاع الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، وذلك بحسب الأحوال.
 ٥. إلزامها بإيقاف الشخص المخالف -من غير أعضاء مجلس إدارتها أو مديرتها أو أعضاء مجلس مدیرتها أو من في حكمهم بحسب الأحوال- عن العمل إيقافاً مؤقتاً، أو إلزامها بفصله تبعاً لخطورة المخالفة.
 ٦. إيقاف رئيس مجلس إدارتها، أو أي من أعضاء المجلس أو مديرتها أو أعضاء مجلس مدیرتها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- عن العمل إيقافاً مؤقتاً.
 ٧. تعين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة لها في إدارة أعمالها على نفقتها.
 ٨. تعليق سلطة مجلس إدارتها أو مديرتها أو أعضاء مجلس مدیرتها أو من في حكمهم -بحسب الأحوال- وتعيين مدير على نفقة الشركة لإدارة أعمالها إلى أن تزول الأسباب الداعية إلى ذلك، وفق تقدير البنك. وإن رأى البنك أن المخالفة تستوجب إلغاء الترخيص، أو تصفية الشركة أو المنشأة، فعليه إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة. وللبنك في الحالات التي يقدرها إيقاف الترخيص إلى حين البت في الدعوى".
- ٤-إضافة مادة إلى النظام ترتيبها (ال السادسة والثلاثون مكرر)، بالنص الآتي: "للبنك استثناء شركة تمويل أو أكثر من نطاق تطبيق بعض أحكام الفصول: (الثالث) و(الرابع) و(الخامس) من النظام، مراعياً في ذلك عدالة التعاملات وسلامة النظام المالي".

وتقبلوا تحياتي،
 ألي بري
 زيد بن أحمد آل الشيخ
 وكيل المحافظ للرقابة

للاطحة.

- نطاق التوزيع:
 - البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
 - شركات التمويل العاملة في المملكة.
 - شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي.
 - شركات النشاطات المساندة للتمويل العاملة في المملكة.